وهو مما افترقا فيه كما افترقا في مسئلة التزكية الآتية بعد
وقد نظم ذلك شيخنا فقال
العد لمن شرطه المروة والإسلام والعقل والبلوغ معا
مجانب الفسق راويا ومتى يشهد فحرية تخفيف تبعا
ولا الذكورة خلافا لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة
قال واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة وأما من شرط في الرواية
العدد كالشهادة فهو شاذ لما عليه الجمهور كما أسلفته في مراتب
الصحيح بل تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول هـ
وأدلة ذلك كثيرة شهيرة وكون الراوي فقيها عالما كأبي حنيفة
حيث شرط فقه الراوي إن خالف القياس وغيره حيث قصره
على الغريب فكله خلاف ما عليه الجمهور وحجتهم قول الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية فمقتضاه
أن لا يتثبت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالما وفي قوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها الحديث
أقوى دليل على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بل صرح بقوله
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه
منه وكذا من شرط عدم عماه أو كونه مشهورا بسماع الحديث
أو معروف النسب أو أن لا ينكر راوي الأصل رواية الفرع
عنه على وجه النسيان أيضا الثاني فيما تعرف به العدالة
من تزكية وغيرها **ومن زكاه** أي عدله في روايته **عدلان فهو**
عدل مؤتمن بفتح الميم أي اتفاقا **والصحيح اكتفاؤهم** أي أئمة الأثر
فيها **ب**قول العدل **الواحد جرحا وتعديلا** أي من جهة الجرح هـ
والتعديل بل **خلاف** أي بخلاف **الشاهد** فالصحيح عدم الاكتفاء فيه

يدون

بدون اثنين لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من
جملة الأخبار أو كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم
وفي الحالتين لا يشترط العدد والفرق بينهما ضيق الأمر في الشهادة
لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها وهي محل الأغراض
بخلاف الرواية فإنها في شيء عام للناس غالبا لا ترافع فيه
ونحوه قول ابن عبد السلام الغالب من المسلمين مهابة الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور ولأنه قد ينفرد
بالحديث واحد فلو لم يقبل لفاتت المصلحة بخلاف فوات حق واحد
على واحد في المحاكمات ولأن بين الناس إحنا وعداوات تحملهم
على شهادة الزور بخلاف الرواية والقول الثاني اشتراط اثنين
في الرواية أيضا حكاه القاضي أبو الطيب بكر بن الباقلاني
عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لأن التزكية صفة فيحتاج
في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما وقياسا على
الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية
بل هو قول محمد بن الحسن واختاره الطحاوي والاقابي عبيد
لا يقبل في التزكية فيها أقل من ثلاثة متمسكا بحديث قبيصة
فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون
له قال وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى ولكن المعتمد
الأول وأما الحديث فمحمول على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل
وممن رجح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازي والسيف الآمدي
ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين ولا ينافيه الحكاية الماضية
للتسوية عن الأكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء وممن اختار
التفرقة أيضا الخطيب وغيره وكذا اختاره القاضي أبو بكر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)